

قرار رقم (CR-2024-204925) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204925)

المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-198387-2023) المقامة

من / المتهم، ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكالة عن / ... ، هوية وطنية

رقم (...)، مالك، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ 2024/06/29م، ضد القرار

الابتدائي رقم (CTR-2023-198387)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم

قبول طلب التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ

2023/08/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه

بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (وحدات طب أسنان) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرک

الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/01/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم

التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ ولم يقيم المستورد بثبوتيه، وقد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات إلا أنه

لم يتجاوب، وبتاريخ 1444/11/03هـ، قدّمت وكالة المؤسسة لائحة دعوى الاعتراض على القرار الابتدائي

قرار رقم (CR-2024-204925) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204925)

وقيدت دعوى الالتماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض فأصدرت قرارها رقم (CTR-2023-198387) بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن المدعى عليها لم تتقدم بطلب التماس إعادة النظر خلال المدة النظامية المقررة لذلك، ولم يرد فيه سبب من الأسباب التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية لقبوله بموجب ما قرره المادة (200)، (201) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكالة مالك المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/08/28م، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن تسبب اللجنة الابتدائية فيما يتعلق بأن الالتماس لم يقدم خلال المهلة النظامية قد جانب الصواب، كونه قدم خلال المهلة النظامية، إضافة إلى أنه خالف الصواب فيما يتعلق بأسباب الالتماس فإن الحكم قد صدر غيابياً في حق المؤسسة، وأن المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية قد نصّت على أن: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحوال الآتية: 6- إذا كان الحكم غيابياً"، كما أن مالك المؤسسة المستأنفة لم يتم تبليغه بالطريقة النظامية، فقد تم إرسال رسالة نصية إلى جواله وهو ليس بحوزته ذلك أنه مسجون منذ عام 1438هـ، ولم يتبلغ بالقرار إلا في تاريخ 1444/10/13هـ، كما لا يمكن محاسبة المسجون على رسالة جوال لا يحمله وبالتالي فإن القرار صدر غيابياً في حقه، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإعادة النظر في الإدانة والغرامة والعقوبات.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/11م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة التزمت بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال حتى تقوم بتثبيت دلالة المنشأ ومن ثم مراجعة الجمرک للكشف عليها وإشعارها بأنها قامت بتصويب المخالفة وتسديد التعهد أمام الجمرک، إلا أنها خالفت ذلك الالتزام بارتكابها ما ينافي ذلك التعهد والتصرف بالإرسالية مما يعد ذلك تهريباً جمركياً

قرار رقم (CR-2024-204925) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204925)

وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الإرسالية وردت في عام (1430هـ) وطوال هذه المدة لم تقم المؤسسة بمراجعة الجمرک والتأكد من سلامة إجراءاتها الجمركية والنظامية، وكان من الأخرى والأجدر على المؤسسة التواصل مع الجمرک والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد المأخوذ عليها، إضافة إلى أن استيراد البضائع التي لا تحمل دلالة المنشأ مخالف لنص المادة (25) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد مخالفاً للمادة (1/2) من نظام مكافحة الغش التجاري، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب توافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-198387)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث أن من الثابت ورود إرسالية (وحدات طب أسنان) عن طريق جمرک الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبت دلالة منشأ في مستودعات المؤسسة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرک وموافقته على الفسخ، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على

قرار رقم (CR-2024-204925) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204925)

المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال كان صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها بخصوص تثبيت دلالة المنشأ عليها، فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على المؤسسة المستوردة بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-198387)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف واعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-204925) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204925)

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...

